كتاب الوَلِيمة

الوَلِيمةُ : اسمٌ للطَّعام فى العُرْسِ خاصَّةً ، لا يَقَعُ هذا الاسْمُ على غيرِه . كذلك حَكاه ابنُ عبدِ البَرِّ عن ثَعْلَبٍ وغيرِه مِن أهلِ اللُّغةِ . وقال بعضُ الفقهاءِ مِن أصْحابِنا وغيرِهم : إنَّ[1] الوَلِيمةَ تقَعُ على كلِّ طعامٍ لسُرورٍ حادِثٍ ، إلَّا أنَّ اسْتعمالَها فى طعامِ العُرْسِ أكثرُ . وقَوْلُ أهلِ اللُّغةِ أقْوَى ؛ لأنَّهم أهلُ اللِّسانِ ، وهم أعْرفُ بمَوْضوعاتِ اللغةِ ، وأعْلمُ بلسانِ العرب . والعَذِيرةُ : اسمٌ لدَعْوةِ الخِتَان ، وتُسَمَّى الإعْذار . والخُرْسُ والخُرْسَة : عندَ الوِلادةِ . والوَكِيرةُ : دَعْوةُ البِنَاء . يُقال : وكَّـر وخَرَّس ، مُشَدَّد . والنَّقيعةُ : عند قُدومِ الغائبِ ، يقال : نَقَع ، مُخفَّف . والعَقِيقَةُ : الذَّبْحُ لأجْلِ الوَلَدِ ، قال الشاعر[2] :

كلُّ الطَّعـامِ تَشْتَهِـى رَبيعَـهْ
الخُـرْس والإعْـذار والنَّقِيعَـهْ

والحِذَاق : الطَّعامُ عند حِذَاقِ الصَّبِىِّ[3] . والمَأْدُبَةُ : اسمٌ لكلِّ دعوةٍ لسَبَبٍ كانتْ أو لغيرِ سَبَبٍ . والآدِبُ : صاحِبُ المَأْدُبَةِ ، قال الشاعر[4] :

نحنُ فى الْمَشْتاةِ نَدْعُوا الْجَفَلى لا تَرَى الآدِبَ مِنَّـا يَنْتَقِـرْ

والْجَفَلَى فى الدَّعْوةِ : أن يعُمَّ الناسَ بدَعْوتِه . والنَّقَرَى : هو أن يَخُصَّ قومًا دون قومٍ .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) الرجز فى : الجمهرة ٣ / ٤٤٧ . واللسان والتاج (ع ذ ر) ، (خ ر س) ، (ن ق ع) .
(٣) أى : عند ختمه للقرآن .
(٤) هو طرفة بن العبد . والبيت فى ديوانه ٦٥ .

١٢١٧ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى أنَّ الوَلِيمةَ سُنَّةٌ فى العُرْسِ مَشْروعةٌ ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بها وفَعَلَها . فقال لعبد الرحمن بن عَوْف ، حين قال : تزوَّجْتُ : « أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . وقال أنَسٌ : ما أوْلَـمَ رَسولُ اللهِ ﷺ على امرأةٍ من نِسَائِه ما أوْلَـمَ على زَيْنَبَ ، جعَل يبْعَثُنِى فأدْعُو له النَّاسَ ، فأطْعَمَهم خُبْزًا ولحمًا حتى شَبِعُوا . وقال أنَسٌ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اصْطَفَى صَفِيَّةَ لنفسِه ، فخرَج بها حتى بلَغ ثَنِيَّةَ الصَّهْباءِ[١] ، فبَنَى بها ، ثم صنَع حَيْسًا فى نِطْعٍ صَغِيرٍ[٢] ، ثم قال : « آئْذَنْ لِمَنْ حَوْلَكَ » . فكانتْ وَلِيمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفِيَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٣] . ويُستحبُّ أنْ يُولِمَ بشَاةٍ ، إنْ أمكنَه ذلك[٤] ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ : « أَوْلِمْ وَلَوْ / بِشَاةٍ » . وقالَ أنسٌ : ما أوْلَمَ النَّبِىُّ ﷺ على شىءٍ مِن نسائِه ما أولمَ على زينبَ ، أوْلَمَ بِشَاةٍ . لفظُ البُخارِىِّ . فإنْ أوْلَم بغيرِ هذا ١٣٩/٧ظ

---

(١) الصهباء : اسم لموضع ، بينه وبين خيبر روحة . معجم البلدان ٣ / ٤٣٧ .

(٢) الحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت . والنطع : وعاء من أدم .

(٣) الأول تقدم تخريجه فى : ٩ / ٤٧٠ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ... ﴾ ، من كتاب التفسير من سورة الأحزاب ، وفى : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ٣١ . ومسلم ، فى : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، وباب زواج زينب بنت جحش ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٦ ، ١٠٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى استحباب الوليمة عند النكاح ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب الوليمة من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٥ . والإمام أحمد فى : المسند ٣ / ١٧٢ ، ٢٢٧ .

والثالث ، أخرجه البخارى ، فى : باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الخبز المرقق ... ، وباب الأقط وباب الحيس ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٣ / ١١٠ ، ٤ / ٤٣ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ٧ / ٩١ ، ٩٤ ، ٩٩ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

جازَ ؛ فقدْ أَوْلَمَ النَّبِىُّ ﷺ على صَفِيَّةَ بحَيْسٍ ، وأَوْلَمَ على بعضِ نسائِه بِمُدَّيْنِ مِن شَعِيرٍ . روَاه البُخارِىُّ(٥) .

فصل : وليستْ واجبةً فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعىِّ : هى واجبةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمرَ بها عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ، ولأنَّ الإجابةَ إليها واجبةٌ ؛ فكانتْ واجبةً . ولَنا ، أنَّها طعامٌ لسُرورٍ حادثٍ ؛ فأشبَهَ سائِرَ الأطعِمَةِ ، والخبرُ محمولٌ على الاستِحْبابِ ؛ بدليلِ ما ذكرْناه ، وكَوْنُه أمرَ بشاةٍ فلا(٦) خِلافَ فى أنَّها لا تجبُ ، (٧وما ذكرُوه٧) مِن المعنى لا أصلَ له ، ثم هو باطلٌ بالسَّلامِ ، ليسَ بواجبٍ ، وإجابةُ المُسَلِّمِ واجبةٌ .

١٢١٨ – مسألة ؛ قال : (وَعَلَى مَنْ دُعِىَ أَنْ يُجِيبَ)

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا خلافَ فى وُجوبِ الإجابةِ إلى الوَليمةِ لمَن دُعِىَ إليها ، إذا لم يكنْ فيها لهوٌ . وبه يقولُ مالكٌ ، والثَّورِىُّ(١) ، والشَّافعىُّ ، والعَنْبرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . ومن أصحابِ الشَّافعىِّ مَن قالَ : هى من فُروضِ الكِفَاياتِ ؛ لأنَّ الإجابَةَ إكرامٌ ومُوالَاةٌ ، فهى كردِّ السَّلامِ . ولَنا ، ما رَوى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . وفى لفظٍ قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَا » . وقال أبو هُرَيْرَةَ : شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ ؛ يُدْعَى لها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفقراءُ ، ومَن لم يُجبْ فقد عصَى اللهَ ورسولَه . رَواهُنَّ البخارىُّ(٢) . وهذا عامٌّ ، ومعنى قوله : شرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمةِ – واللهُ أعلمُ – أىْ طعامُ الوَليمةِ التى يُدْعَى

---

(٥) فى : باب من أولم بأقل من شاة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٣١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٣ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « ولا » .

(٧ – ٧) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب حق إجابة الوليمة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٣١ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٢ .
وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ . والدارمى ، فى : باب إجابة الوليمة ، من كتاب =

إليها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفقراءُ ، ولم يُرِدْ أنَّ كلَّ وليمةٍ طعامُها شَرُّ الطعامِ ؛ فإنَّه لو أرادَ ذلك لَمَا أمَرَ بها ، ولا ندَبَ إليها ، ولا أمرَ بالإجابةِ إليها ، ولا فَعَلَها ؛ ولأنَّ الإجابةَ تجِبُ بالدَّعوةِ ، فكلُّ مَن دُعِيَ فقد وَجَبتْ عليه الإجابةُ .

فصل : وإنَّما تجبُ الإجابةُ على مَن عُيِّنَ بالدَّعوةِ ، بأنْ يَدْعُوَ رجلًا بعينِه ، أو جماعةً مُعيَّنِينَ . فإنْ دَعا الْجَفَلَى ؛ بأنْ يقولَ : يا أيُّها النَّاسُ ، أجِيبُوا إلى الوَلِيمةِ . أو يقولَ الرَّسولُ : أُمِرتُ أنْ أدْعُوَ كلَّ مَن لَقِيتُ ، أو مَن شِئتُ . لم تَجبِ الإجابةُ ، ولم

٧/١٤٠و تُستَحَبَّ ؛ لأنَّه لم يُعَيَّنْ بالدَّعوةِ ، فلم تتَعيَّنْ عليه الإجابةُ ، ولأنَّه غيرُ مَنْصوصٍ / عليه ، ولا يحصُلُ كَسْرُ قلبِ الدَّاعِي بتَرْكِ إجابتِه ، وتجوزُ الإجابةُ بهذا ؛ لدُخولِه في عُمومِ الدُّعاءِ .

فصل : وإذا صُنِعت الوَليمةُ أكثرَ مِن يومٍ ، جازَ ؛ فقد روَى الخَلَّالُ ، بإسنادِه عن أُبَيٍّ ، أنَّه أعْرَسَ ودَعَا الأنصارَ ثمانيةَ أيامٍ(٣) . وإذا دُعِيَ في اليومِ الأوَّلِ وجَبْتِ الإجابةُ ، وفي اليومِ الثاني تُستحبُّ الإجابةُ ، وفي اليومِ الثَّالثِ لا تُستحبُّ . قال أحمدُ : الأوَّلُ

= النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ١٠١ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب إجابة الداعى فى العرس وغيرها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٣٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إجابة الداعى ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦٨ ، ١٢٧ .

والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٣٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤ .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الوليمة ، من كتاب الجامع . المصنف ١٠ / ٤٤٨ .

يجبُ ، والثّانى إنْ أحبَّ ، والثّالثُ فلا . وهكذا مذهبُ الشّافعيِّ . وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنّه قال : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِى مَعْرُوفٌ ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، وغيرُهُما[٤] . وقالَه سعيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ أيضًا . ودُعِىَ سعيدٌ إلى وليمةٍ مَرَّتيْنِ فأجابَ ، فَدُعِىَ الثَّالثةَ ، فحَصَبَ الرَّسولَ . روَاه أبو داودَ[٥] ، والخَلّالُ .

فصل : والدُّعاءُ إلى الوَلِيمةِ إذنٌ فى الدُّخولِ والأكْلِ ؛ بدليلِ ما رَوى أبو هُرَيْرةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنّه قال : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ » . رواه أبو داودَ[٦] . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إذا دُعيتَ فقد أُذِنَ لك . رواه الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه[٧] .

فصل : فإنْ دعَاه ذِمِّىٌّ ، فقال أصحابُنا : لا تجبُ إجابتُه ؛ لأنَّ الإجابةَ للمُسْلمِ للإكرامِ والمُوَالاةِ وتأكيدِ المَوَدَّةِ والإخاءِ ، فلا تجبُ على المُسْلِمِ للذِّمِّىِّ ، ولأنَّه لا يأمَنُ اختلاطَ طعامِهِمْ بالحَرامِ والنَّجاسةِ ، ولكنْ تجوزُ إجابَتُهُم ؛ لما رَوَى أنسٌ ، أنَّ يَهُوديًّا دعا النَّبىَّ ﷺ إلى خُبْزِ شعيرٍ ، وإهَالةٍ سَنِخَةٍ[٨] ، فأجابَه . ذكَرَه الإمامُ أحمدُ ، فى « الزُّهدِ »[٩] .

---

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٧ . وابن ماجه فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٨ ، ٣٧١ .

(٥) فى : باب فى كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٧ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠٥ .

(٦) فى : باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٣٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٢ / ٥٣٣ .

(٧) انظر : إرواء الغليل ، ٧ / ١٧ .

(٨) الإهالة : الدسم ما كان ، وسنخة : متغيرة .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٦ / ٣٧٥ . ويضاف : والزهد ٥ .

فصل : فإنْ دَعاه رَجُلانِ ، ولم يُمْكِنِ الجمعُ بينهما ، وسبَقَ أحدُهما ، أجاب السَّابِقَ ؛ لأنَّ إجابتَه وجَبتْ حينَ دعاه ، فلم يزُلِ الوُجوبُ بدُعاءِ الثَّانى ، ولم تجبْ إجابةُ الثَّانى ؛ لأنَّها غيرُ مُمْكِنَةٍ مع إجابةِ الأوَّلِ ، فإن استَوَيا ، أجاب أقْرَبَهما منه بابًا ؛ لما رَوَى أبو داودَ[10] ، بإسنادِه عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ » . ورَوَى البُخارِىُّ[11] بإسْنادِه عن عائشةَ ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى جارَيْنِ ، فإلى أَيِّهِمَا أُهْدِى ؟ قال : « أَقْرَبُهُمَا مِنْكِ بَابًا » . ولأنَّ هذا مِن أبوابِ ٧/١٤٠ظ / البِرِّ ؛ فقُدِّمَ بهذه المعانى ، [12]فإن استَوَيا ، أجابَ أقربَهُما رَحِمًا ؛ لما فيه مِن صِلَةِ الرَّحِمِ[12] ، فإنِ استَوَيا ، أجاب أدْيَنَهما ، فإنِ استَوَيا أقْرَعَ بينهما ؛ لأنَّ القُرْعَةَ تُعَيِّنُ المستحِقَّ عندَ استِوَاءِ الحُقوقِ .

١٢١٩ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُحبَّ أَنْ يَطْعَمَ ، دَعَا وَانْصَرَفَ)

وجملةُ ذلك أنَّ الواجبَ الإجابةُ إلى الدَّعوةِ ؛ لأنَّها الذى أَمَرَ به ، وتوعَّدَ على تركِه ، أمَّا الأكْلُ فغيرُ واجبٍ ، صائمًا كان أو مُفْطِرًا . نصَّ عليه أحمدُ . لكنْ إنْ كان المدعوُّ صائمًا صَوْمًا واجبًا أجاب ، ولم يُفطِرْ ؛ لأنَّ الفِطْرَ غيرُ جائزٍ ؛ فإنَّ الصَّومَ واجبٌ ، والأكلَ غيرُ واجبٍ ، وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . رواه أبو داودَ[1] ، وفى روايةٍ « فَلْيُصَلِّ » . يعنى : يَدْعُو . ودُعِىَ ابنُ عمرَ إلى وليمةٍ ، فحضَرَ ومدَّ يدَه

---

(١٠) فى : باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٠ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٠٨ .

(١١) فى : باب أى الجوار أقرب ، من كتاب الشفعة ، وفى : باب بمن يبدأ بالهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب حق الجوار فى قرب الأبواب ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣ / ١١٥ ، ٢٠٨ ، ٨ / ١٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ .

(١٢–١٢) سقط من : الأصل .

(١) فى : باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٧٣ . =

وقال : بسم الله ، ثم قبضَ يدَه ، وقال : كُلوا ، فإنّى صائمٌ(٢) . وإنْ كان صومًا تطوُّعًا ، استُحِبَّ له الأكْلُ ؛ لأنَّ له الخُروجَ مِن الصَّومِ ، فإذا كان فى الأكْلِ إجابةُ أخيهِ المُسلمِ ، وإدخالُ السُّرورِ على قلبِه ، كان أوْلَى . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى دَعْوةٍ ، ومعه جماعةٌ ، فاعتزلَ رجلٌ مِن القومِ ناحيةً ، فقال : إنِّى صائمٌ ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ »(٣) ، وإنْ أحبَّ إتْمامَ الصِّيامِ جازَ ؛ لما رَوَيْنا مِن الخبرِ المتقدِّم ، ولكنْ يدعو لهم ، ويَتْرُكُ(٤) ، ويُخْبِرُهُمْ بصِيَامِه ؛ ليَعْلَمُوا عُذرَه ، فتزولَ عنه التُّهْمَةُ فى تَرْكِ الأكْلِ . وقد رَوى أبو حَفْصٍ ، بإسْنادِه عن عثمانَ بن عفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أجاب عبدَ المُغِيرةِ وهو صائمٌ ، فقال : إنِّى صائمٌ ، ولكنِّى أحْبَبْتُ أنْ أجيبَ الدَّاعِىَ ، فأدْعُوَ بالبركةِ . وعن عبدِ اللهِ قال : إذا عُرِضَ على أحَدِكُم الطَّعامُ وهو صائمٌ ، فليقُلْ : إنِّى صائمٌ . وإنْ كان مُفطِرًا ، فالأَوْلَى له الأكْلُ ؛ لأنَّه أبلغُ فى إكْرامِ الدَّاعِى ، وجَبْرِ قلبِه(٥) . ولا يجبُ عليه ذلك . وقال أصحابُ الشَّافعىِّ : فيه وجهٌ آخرُ ، أنَّه يلزمُه الأكْلُ ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . ولأنَّ المقصودَ منه الأكْلُ ، فكان واجبًا . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »(٦) . حديثٌ

= كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة ، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب يجيب المدعو صائما ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٦٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٤ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب التخيير فى القضاء إن كان صومه تطوعا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٧٩ .

(٤) فى ب ، م : « ويبارك » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ٢٠٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقول : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٤ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب من دعى إلى طعام وهو صائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٧ .

صحيحٌ . ولأنّه لو وجَبَ الأكلُ ، لَوجبَ على المُتطوِّعِ بالصومِ ، فلمَّا لم يَلْزَمْه الأكلُ ،
١٤١/٧و لم يلزمْه إذا كان مُفْطِرًا . وقولُهم : المقصودُ / الأكلُ . قُلْنا : بل المقصودُ الإجابةُ ،
ولذلك وجبتْ على الصَّائمِ الذى لا يأكلُ .

فصل : إذا دُعىَ إلى وَلِيمةٍ ، فيها مَعْصِيَةٌ ، كالخمرِ ، والزَّمْرِ ، والعُودِ ونحوه ، وأمْكنَه الإنكارُ ، وإزالةُ المُنْكَرِ ، لَزِمَه الحضورُ والإنكارُ ؛ لأنَّه يُؤدِّى فَرْضَيْنِ ؛ إجابة أخيه[7] المسلمِ ، وإزالةَ المُنْكَرِ . وإنْ لم يقدِرْ على الإنكارِ ، لم يحضُرْ . وإنْ لم يعْلَمْ بالمُنْكَرِ حتى حضَرَ ، أزالَه ، فإنْ لم يَقْدِرْ انْصَرَفَ . ونحو هذا قال الشَّافعىُّ . وقال مالكٌ : أمَّا اللَّهوُ الخَفِيفُ ، كالدُّفِّ والكَبَرِ[8] ، فلا يرجعُ . وقالَه ابنُ القاسمِ . وقال أصْبَغُ : أرَى أنْ يَرْجِعَ ؛ وقال أبو حنيفةَ : إذا وجدَ اللَّعِبَ ، فلا بأسَ أنْ يقْعُدَ فيأْكُلَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إنْ كان مِمَّن يُقتَدَى به ، فأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يَخْرُجَ . وقال اللَّيْثُ : إذا كان فيها الضَّرْبُ بالعُودِ ، فلا ينْبَغِى له أنْ يشْهَدَها . والأصلُ فى هذا ما رَوى سَفِينَةُ أنَّ رجلًا أضافَه علىٌّ ، فصنَعَ له طَعامًا ، فقالتْ فاطمةُ : لو دعَوْنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأكلَ معنا ؟ فدعَوْه ، فجاءَ . فوضَعَ يدَه على عِضادَتَى البَابِ ، فرأى قِرَامًا فى ناحيةِ البيتِ ، فرجعَ ، فقالت فاطمةُ لعلىٍّ : الحَقْه ، فقلْ له : ما رَجَعَك[9] يا رسولَ اللهِ ؟ فقال[10] : «إنَّهُ لَيْسَ لِى أَنْ أَدْخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا»[11] . حديثٌ حسنٌ . ورَوى أبو حفصٍ ، بإسْنادِه . أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[12] . وعن نافعٍ ، قال : كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فسَمِعَ

---

(٧) سقط من : ا .

(٨) الكَبَر – بفتحتين – : الطبل الذى له وجه واحد ، وجمعه : كِبار ، مثل : جَمَل وجِمال . اللسان (كبر) .

(٩) فى ب ، م : « أرجعك » .

(١٠) فى ا زيادة : « له » .

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبى داود ٢ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا رأى الضيف منكرا رجع ، من كتاب الأطعمة ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول الحمام ، من كتاب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . والدارمى ، فى : باب النهى عن القعود عن مائدة يدار عليها الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢ / ١١٢ .

زَمَّارَةَ راعٍ ، فوضعَ أُصْبُعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ ، ثمَّ عدَلَ عن الطَّرِيقِ ، فلم يزَلْ يقول : يا نافعُ ، أتسمعُ ؟ حتى قلتُ : لا . فأخرجَ أُصْبُعَيْهِ من[13] أُذُنَيْهِ ، ثم رجعَ إلى الطريقِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ . رواه أبو داودَ[14] ، والخَلَّالُ . ولأنَّه يُشاهِدُ المُنْكَرَ ويسمعُه ، مِن غيرِ حاجةٍ إلى ذلك ، فمُنِعَ منه ، كما لو قدَرَ على إزالَتِه . ويُفارِقُ مَن له جارٌ مقيمٌ على المنكرِ والزَّمْرِ ، حيث يُباحُ له المُقَامُ ، فإنَّ تلك حالُ حاجةٍ ؛ لما فى الخُروجِ مِن المنزلِ مِن الضَّررِ .

فصل : فإنْ رَأى نُقوشًا ، وصُوَرَ شَجَرٍ ، ونحوَها ، فلا بأسَ بذلك ؛ لأنَّ تلك نقوشٌ ، فهى[15] كالعَلَمِ فى الثَّوبِ[16] . وإنْ كانت فيه صُوَرُ حَيَوانٍ ، فى موضعٍ يُوطَأُ أو يُتَّكَأُ عليها ، كالتى فى البُسُطِ ، والوَسائِدِ ، جازَ أيضًا . وإنْ كانت على السُّتُورِ / والحيطانِ ، وما لا يُوطأُ ، وأمكنَه حَطُّها ، أو قطْعُ رُءوسِها ، فعَلَ وجلَسَ ، وإنْ لم يُمْكِنْ ذلك ، انصرفَ ولم يجلسْ ؛ وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلْمِ ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا أعْدَلُ المذاهبِ . وحكاه عن سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وسالِمٍ ، وعُروةَ ، وابنِ سِيرِينَ ، وعَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ ، وعِكْرِمَةَ مولى ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ، وكان أبو هُرَيْرةَ يكرهُ التَّصاويرَ ، ما نُصِبَ منها وما بُسِطَ . وكذلك مالكٌ ، إلَّا أنَّه كان يكرهُها تَنَزُّهًا[17] ، ولا يراها مُحرَّمةً . ولعلَّهُم يذهبون إلى عُمومِ قولِ النَّبىِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[18] . ورُوِىَ عن ابنِ

٧/١٤١ظ

(١٣) فى الأصل : « عن » .
(١٤) فى : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٧٩ .
(١٥) سقط من : الأصل .
(١٦) فى الأصل ، ا : « ثوب » .
(١٧) فى الأصل : « تنزيها » .
(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنى ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤ / ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٥ / ١٠٥ ، ٧ / ٣٣ ، ٧ / ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . =

مسعودٍ ، أنَّه دُعِىَ إلى طعامٍ ، فلمَّا قيلَ له : إنَّ فى البيتِ صُورةً . أَبَى أنْ يذهبَ حتى كُسِرتْ[(١٩)] . ولَنا ، ما رَوتْ عائشةُ ، قالتْ : قَدِمَ النَّبىُّ ﷺ من سَفَرٍ ، وقد سترْتُ لِى سَهْوَةً[(٢٠)] بنَمَطٍ فيه تَصاويرُ ، فلمَّا رآه قال : « أَتَسْتُرِينَ الخِدْرَ بِسِتْرٍ فِيهِ تصاويرُ ؟ » فَهتَكَهُ . قالتْ : فجعلتُ منه مُنْتَبَذَتَيْنِ[(٢١)] ، كأنِّى أَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا على إحداهُمَا . رَواه ابنُ عبدِ البَرِّ[(٢٢)] . ولأنَّها إذا كانتْ تُداسُ وتُبْتَذَلُ ، لم تكُنْ مُعزَّزةً ولا مُعظَّمةً ، فلا تُشْبِهُ الأَصْنامَ التى تُعبدُ وتُتَّخذُ آلهةً ، فلا تُكرَهُ[(٢٣)] . وما رَوَيْناه أخصُّ ممَّا رَوَوه ، وقد رُوِى عن أبى طلحةَ . أنَّه قيلَ له : ألم يقُلِ النَّبىُّ ﷺ : « لا تَدْخُل الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » ؟ قال : ألَم تَسْمَعْه قال : « إلَّا رَقْمًا فى ثَوْبٍ » ؟ مُتَّفقٌ عليه[(٢٤)] . وهو مَحْمُولٌ على ما ذكَرْناه مِن أنَّ المُباحَ ما كان مَبْسُوطًا ، والمَكْرُوهَ منه ما

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجنب يؤخر الغسل ، من كتاب الطهارة . وفى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١ / ٥٢ ، ٢ / ٣٩٢ . والترمذى فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من كتاب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والنسائى فى : باب فى الجنب إذا لم يتوضأ ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفى : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ١ / ١١٦ ، ٧ / ١٦٤ ، ٨ / ١٧٨ ، ١٨٨ . والدارمى ، فى : باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨٤ . والإمام أحمد فى : المسند ١ / ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٢٧٧ ، ٣ / ٩٠ ، ٤ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٦ / ٢٤٦ ، ٣٣٠ .

(١٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٦٨ . عن أبى مسعود .

(٢٠) السهوة : الطاق ، أو شبه الرف .

(٢١) فى صحيح البخارى : « نمرقتين » .

(٢٢) وأخرجه البخارى ، فى : باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ، من كتاب المظالم ، وفى : باب ما وطئ من التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣ / ١٧٩ ، ٧ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر أشد الناس عذابا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب الصور فيما يوطأ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦ ، ١٠٣ ، ١٩٩ .

(٢٣) فى ب ، م : « تكرم » .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أحدكم آمين ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٧ / ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم تصوير الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . =

كان مُعلَّقًا ، بدليلِ حديثِ عائشةَ .

فصل : فإنْ قَطَعَ رأسَ الصُّورةِ ، ذهَبتِ الكَراهةُ . قال ابنُ عباسٍ : الصُّورةُ الرأسُ ، فإذا قُطِعَ الرأسُ فليسَ بصورةٍ[٢٥] . وحُكىَ ذلكَ عن عِكْرِمَةَ . وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِى جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فى الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فى الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِى عَلَى [٢٦]بَابِ الْبَيْتِ[٢٦] فَيُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ[٢٧] ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْتُقْطَعْ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ » ، فَفَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ[٢٨] . وإنْ قطعَ منه مالا يَبْقَى
١٤٢/٧و الحيوانُ بعدَ ذَهابِه ، / كصَدْرِه أو بَطْنِه ، أو جُعِلَ له رأسٌ مُنفصِلٌ عن بدَنِه ، لم يدْخُلْ تحتَ النَّهْيِ ؛ لأنَّ الصُّورةَ لا تَبْقَى بعد ذَهابِه ، فهو كقَطْعِ الرَّأسِ . وإنْ كان الذَّاهبُ يَبْقَى الحيوانُ بعدَه ، كالعَيْنِ واليَدِ والرِّجلِ ، فهو صورةٌ داخلةٌ تحتَ النَّهْيِ . وكذلكَ إذا كان فى ابتداءِ التَّصويرِ[٢٩] صورةُ بدنٍ بلا رَأْسٍ ، أو رَأْسٍ بلا بَدَنٍ ، أو جُعلَ له رأسٌ وسائرُ بدنِه صورةُ غيرِ حيوانٍ ، لم يدخُلْ فى النَّهى ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بصُورةِ حيوانٍ .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس ، سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصورة ، من كتاب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصور والتماثيل ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٦٦ .

(٢٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٠ .

(٢٦–٢٦) فى ب ، م : « الباب » .

(٢٧) فى ب ، م : « الشجر » .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٩٣ . والترمذى فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من كتاب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٥ .

(٢٩) فى ب ، م : « التصويرة » .

فصل : وصَنْعَةُ التَّصاويرِ مُحَرَّمةٌ على فاعِلِها ؛ لما روى ابنُ عمرَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ[(٣٠)] يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . وعن مَسْرُوقٍ قال : دخلْنا معَ عبدِ اللهِ بيتًا فيه تماثيلُ ، فقال لتمثالٍ منها : تمثالُ مَنْ هذا ؟ قالوا : تمثالُ مريمَ ، قال عبدُ اللهِ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[(٣١)] ، والأمرُ بعَمِله مُحَرَّمٌ . كعَمَلِه .

فصل : فأمَّا دخولُ مَنْزِلٍ فيه صورةٌ ، فليسَ بمُحَرَّمٍ ، وإنَّما أُبيحَ تَرْكُ الدَّعوةِ مِن أجلِه عُقوبةً للدَّاعى ، بإسْقاطِ حُرْمَتِه ؛ لإيجادِه المنكرَ فى دارِه . ولا يجبُ على مَن رآه فى منزِلِ الدَّاعِى الخروجُ ، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قال ، فى روايةِ الفضْلِ[(٣٢)] بن زياد[(٣٢)] ، إذا رأى صُوَرًا على السِّترِ ، لم يكُنْ رآها حين دخلَ ؟ قال : هو أسْهَلُ مِن أن يكُونَ على الجدارِ . قيلَ له[(٣٣)] : فإنْ لم يَرَه إلَّا عندَ وَضْعِ الخِوَانِ بينَ أيديهِمْ ، أيَخرجُ ؟ فقال : لا تُضَيِّقْ علينا ، ولكنْ إذا رأى هذا وبَّخَهُمْ ونَهاهُمْ . يعنى لا يخرجُ . وهذا مذهبُ مالكٍ ؛ فإنَّه كان يكْرَهُها تنزُّهًا ، ولا يَراها مُحَرَّمةً . وقال أكثرُ أصْحابِ الشَّافعىِّ : إذا كانت الصُّوَرُ على السُّتُورِ ، أو ما ليسَ بمَوْطوءٍ ، لم يجُزْ له الدُّخولُ ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدْخُلُه ، ولأنَّه لو لم يكُنْ مُحَرَّمًا ، لَمَا جازَ تَرْكُ الدَّعوةِ الواجبةِ مِن أجْلِه . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ

---

(٣٠) فى ب ، م : « الصورة » .

(٣١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب عذاب المصورين يوم القيامة ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ... ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٧ / ٢١٥ ، ٩ / ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٢ / ٢٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب عذاب المصورين يوم القيامه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٢ / ١٦٧٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر أشد الناس عذابا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩١ .

(٣٢ - ٣٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٣) سقط من : ب ، م .

دخلَ الكَعْبَةَ ، فرأى فيها صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ يستَقْسِمانِ بالأَزْلَام ، فقال : « قَاتَلَهُمُ اللهُ ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ » . رواه أبو داودَ[٣٤] . وما ذَكَرْنا مِن خَبرِ عبدِ اللهِ أنّه دخلَ بيتًا فيه تماثيلُ ، وفى شُروطِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه على أهلِ الذِّمَّةِ : أنْ يُوَسِّعوا أبوابَ كنائسِهِمْ وبِيَعِهِم ، لِيَدْخُلَهَا المسلمونَ للمَبِيتِ بها ، / والمارَّةُ ١٤٢/٧ظ
بدَوابِّهِم ، ورَوَى ابنُ عائذٍ[٣٥] فى « فُتوحِ الشَّامِ » ، أنَّ النَّصارَى صَنَعُوا لعمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حين قدِمَ الشامَ ، طعامًا ، فدعَوْه ، فقال : أين هو ؟ قالوا : فى الكنيسةِ ، فأبى أنْ يذهبَ ، وقال لعلىٍّ : امْضِ بالنَّاسِ ، فليتَغَدَّوا . فذهبَ علىٌّ ، رضىَ اللهُ عنه ، بالنَّاسِ ، فدخلَ الكنيسةَ ، وتغدَّى هو والمسلمونَ ، وجعلَ علىٌّ ينظرُ إلى الصُّوَرِ ، وقال : ما على أميرِ المؤمنينَ لو دخلَ فأكلَ[٣٦] ! وهذا اتفاقٌ منهُمْ على إباحةِ دخولِها وفيها الصُّورُ[٣٧] ، ولأنَّ دخولَ الكنائسِ والبِيَعِ غيرُ مُحرَّمٍ ، فكذلك المنازلُ التى فيها الصُّوَرُ ، وكَوْنُ الملائكةِ لا تدْخُلُه لا يُوجِبُ تحريمَ دُخولِه علينا ، كما لو كان فيه كلبٌ ، ولا يحْرُمُ علينا صُحْبةُ رُفْقةٍ فيها جَرَسٌ ، مع أنَّ الملائكةَ لا تصحَبُهم ، وإنَّما أُبيحَ تَرْكُ الدَّعوةِ مِن أجْلِه عُقوبةً لفاعلِه ، وزجرًا له[٣٨] عن فعلِه ، واللهُ أعلمُ .

فصل : فأمَّا سَتْرُ الحِيطَانِ بسُتورٍ غيرِ مُصَوَّرةٍ ؛ فإنْ كان لحاجةٍ مِن وِقايةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ ، فلا بأْسَ به ؛ لأنّه يستَعْمِلُه فى حاجتِه ، فأشبهَ السِّتْرَ على البابِ ، وما يلْبَسُه على بدنِه ، وإنْ كان لغيرِ حاجةٍ ، فهو مَكْرُوهٌ ، وعُذْرٌ فى الرُّجُوعِ عن الدَّعوةِ وتركِ

---

(٣٤) فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٧ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب من كبر فى نواحى الكعبة ، من كتاب الحج ، وفى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ٥ / ١٨٨ .

(٣٥) محمد بن عائذ بن أحمد القرشى الدمشقى ، الكاتب المؤرخ المحدث ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، أو فى التى بعدها . تاريخ التراث العربى ١ / ٢ / ١١٤ .

(٣٦) وأخرج البيهقى نحوه ، فى : باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٦٨ .

(٣٧) فى ب ، م : « الصورة » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

الإجابةِ ؛ بدليلِ ما رَوى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : أعْرَسْتُ في عَهْدِ أبي ، فآذَنَ أبي النَّاسَ ، فكان أبو أيُّوبَ في مَن آذَنَّا[39] ، وقد ستَرُوا بيتي بِنِجَادٍ[40] أخضرَ ، فأقبلَ أبو أيُّوبَ مُسْرِعًا ، فاطَّلَعَ ، فرأى البيتَ مُسْتَتِرًا[41] بِنِجَادٍ[40] أخضرَ ، فقال : يا عبدَ اللهِ أتستُرونَ الجُدُرَ ؟ فقال أبي ، واسْتَحْيَى : غلبتْنا النِّساءُ[42] يا أبا أيُّوبَ . فقال : مَنْ خَشِيتُ أنْ [43]يَغْلِبَه النِّساءُ[43] ، فلم أخشَ أنْ يغْلِبْنَك . ثم قال : لا أَطْعَمُ لكم طعامًا ، ولا أدْخُلُ لكم بيْتًا ، ثم خرجَ . رَواه الأثْرَمُ[44] . ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الْخَطْمِيِّ ، أنَّه دُعِيَ إلى طعامٍ ، فرأى البيتَ مُنَجَّدًا ، فقعدَ خارجًا وبَكَى ، قيلَ له : ما يُبْكِيك ؟ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى رجلًا قد رقَّعَ بُرْدةً له بقطعةِ أدَمٍ ، فقال : « تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا » . ثلاثًا ، ثم قال : « أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى ، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى ، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ[45] الْكَعْبَةُ ؟ » . قال عبدُ اللهِ : أفَلا أبْكِي ، وقد بَقِيتُ حتى رأيْتُكُمْ تستُرونَ بيوتَكم كما تُسْتَرُ الكعبةُ[46] ؟ . وقد رَوَى الخَلَّالُ ، بإسنادِهِ عن ابنِ عباسٍ ، وعليِّ بنِ الحسينِ ، ١٤٣/٧و عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّهُ نَهَى أنْ / تُسْتَرَ الْجُدُرُ[47] . ورَوت عائشةُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمُرْ

---

(39) في ب ، م : « آذن » .

(40) في الأصل ، ا : « بخنادى » . وفي ب ، م : « بخباء » . والمثبت من : مجمع الزوائد .

(41) في الأصل : « مسترا » .

(42) سقط من : الأصل .

(43–43) في ا ، ب ، م : « يغلبنه » .

(44) وأخرجه البيهقي بنحوه ، في : باب ما جاء في تستير المنازل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٢ . وأورده الهيثمي ، في : باب في من دعي فرأى ما يكره ، من كتاب الصيد . مجمع الزوائد ٤ / ٥٤ ، ٥٥ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(45) في ا : « تسترون » .

(46) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تستير المنازل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٢ . وعزاه صاحب الكنز إلى الطبراني في الكبير . كنز العمال ٣ / ٢١٦ .

(47) وأخرجه البيهقي ، في الموضع السابق .

فيما رُزِقْنَا أنْ نَستُرَ الجُدُرَ[٤٨] . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ سترَ الحيطانِ مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ . وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ ؛ إذ لم يثبتْ فى تَحْرِيمِه دليلٌ ، وقد فعلَه ابنُ عمرَ ، وفُعِلَ فى زَمنِ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وإنَّما كُرِهَ لما فيه من السَّرَفِ ، كالزِّيادةِ فى المَلْبوسِ ، [٤٩] والسَّرَفِ فى المأكولِ[٤٩] . وقد قيلَ : هو مُحَرَّمٌ ؛ للنَّهْىِ عنه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ فإنَّ النَّهْىَ لم يثْبُتْ ، ولو ثبتَ يُحْمَلُ[٥٠] على الكراهةِ ؛ لما ذكرْناه .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن السُّتُورِ فيها القرآنُ ؟ فقال : لا ينْبَغِى أنْ يكونَ شيئًا مُعلَّقًا فيه القرآنُ ، يُستهانُ به ، ويُمْسَحُ به . قيل له : فيُقْلَعُ ؟ فكَرِهَ أنْ يُقلعَ القرآنُ ، وقال : إذا كان سِتْرٌ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، فلا بأسَ به[٥١] . وكَرِهَ أنْ يُشترَى الثَّوبُ فيه ذِكْرُ اللهِ ، ممَّا يُجلَسُ عليه أو يُداسُ .

فصل : قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يَكْتَرِى البيتَ فيه تصاويرُ ، تَرَى أنْ يحُكَّها ؟ قال : نعم . قال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : دخلتُ حمَّامًا ، فرأيتُ صورةً ، أترَى أنْ أحُكَّ الرَّأسَ ؟ قال : نعم . إنَّما جازَ ذلك لأنَّ اتِّخاذَ الصُّورةِ مُنْكَرٌ ، فجازَ تغييرُها ، كآلةِ اللَّهوِ والصَّليبِ ، والصَّنَمِ ، ويُتْلَفُ منها ما يُخرِجُها عن حَدِّ الصُّورةِ ، كالرَّأسِ ونحوِه ؛ لأنَّ ذلك يكْفِى . قال أحمدُ : ولا بأسَ باللُّعَبِ ما لم تكُنْ صورةً ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : دخلَ علَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ألْعبُ باللُّعَبِ ، فقال : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » . فقلتُ : هذه خَيْلُ سليمانَ . فجعلَ يضحكُ . [٥٢] رواه مُسْلِمٌ بنَحْوِه[٥٢] .

فصل : والدُّفُّ ليسَ بمُنْكَرٍ ؛ لما ذكَرْنا من الأحاديثِ فيه ، وأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ به فى

---

(٤٨) انظر ما تقدم تخريجه عن عائشة فى صفحة ٢٠٠ ، والمسند ٦ / ٢٤٧ .

(٤٩ – ٤٩) فى الأصل ، ب ، م : « والمأكول » .

(٥٠) فى ا ، ب ، م : « لحمل » .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢ – ٥٢) سقط من : الأصل . وأخرجه مسلم ، فى : باب فى فضل عائشة رضى الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤ / ١٨٩٠ ، ١٨٩١ .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللعب بالبنات . من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨١ .

النِّكاحِ[٥٣] . ورَوتْ عائشةُ ؛ أنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جارِيَتانِ فى أيَّامِ مِنًى تَدُفَّانِ وتضْرِبَانِ ، والنَّبِىُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوْبه ، فانْتَهرَهُمَا أبو بكرٍ ، فكَشَفَ النَّبِىُّ ﷺ عن وَجْهِه ، فقال : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيامُ عِيدٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥٤] .

فصل : واتِّخاذُ آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ مُحَرَّمٌ ، فإذا رآه المَدْعُوُّ فى منزلِ الدَّاعِى ، فهو مُنْكَرٌ يخْرُجُ مِن أجْلِه . وكذلك ما كان مِن الفضَّةِ مُسْتَعْمَلًا كالمُكْحُلَةِ ونحوها . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ : إذا رَأى حَلْقَةَ مِرآةٍ فِضَّةً ، ورأسَ مُكْحُلَةٍ ، يخْرُجُ مِن ذلك ؟ فقالَ : هذا تأويلٌ تأوَّلْتُه ، وأمَّا الآنِيَةُ نفسُها فليسَ فيها شَكٌّ . وقال/ : مالا يُسْتَعْمَلُ فهو أسْهَلُ ، مِثْلُ الضَّبَّةِ فى السِّكِّينِ والقَدَحِ ؛ وذلك لأنَّ رُؤْيَةَ المُنْكرِ كسَماعِه ، فكما لا يجلسُ فى مَوْضِعٍ يسْمعُ فيه صوتَ الزَّمْرِ ، لا يجلسُ فى موضِعٍ يَرَى فيه مَنْ يشربُ الخمرَ وغيرَه مِن المنكرِ . ١٤٣/٧ظ

فصل : وإنْ علمَ أنَّ عندَ أهلِ الوَلِيمةِ مُنْكرًا ، لا يَراهُ ولا يسْمَعُه ، لِكَوْنِه بمَعْزِلٍ عن مَوْضِعِ الطَّعامِ ، أو يُخْفُونَه وقتَ حُضُورِهِ ، فلَه أنْ يحضُرَ ويأكلَ . نصَّ عليه أحمدُ ، وله الامْتِناعُ مِن الحضُورِ[٥٥] فى ظاهرِ كلامِه ؛ فإنَّه سُئِلَ عن الرَّجلِ يُدْعَى إلى الخِتَانِ أو العُرْسِ ، وعندَه المُخَنَّثُونَ ، فيدعُونَه[٥٦] بعدَ ذلك بيومٍ أو ساعةٍ ، وليسَ عندَه أولئك ؟ قال : أرْجُو أنْ لا يأثمَ إنْ لم يُجِبْ ، وإنْ أجابَ فأرجو أنْ لا يكُونَ آثمًا . فأسقطَ الوُجوبَ ؛ لإسقاطِ الدَّاعِى حُرْمَةَ نفسِه باتِّخاذِ المنكرِ ، ولم يَمْنَعِ الإجابةَ ؛ لكَوْنِ

---

(٥٣) تقدم تخريجه فى ٩ / ٤٦٨ .

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الحراب والدرق يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب قصة الحبش وقول النبى ﷺ : يابنى أرفدة ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢ / ٢٠ ، ٤ / ٢٢٥ . ومسلم ، فى : باب الرخصة فى اللعب ... ، من كتاب العيدين ٢ / ٦٠٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٤ / ١٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٤ .

(٥٥) فى الأصل : « حضوره » .

(٥٦) فى النسخ : « فيدعوه » .

الْمُجيبِ لا يَرى مُنْكَرًا ولا يسْمَعُه . وقال أحمدُ : إنَّما تجبُ الاجابةُ إذا كان الْمَكْسَبُ طيِّبًا ، ولم يرَ مُنْكَرًا . فعَلَى قولِه هذا ، لا تجبُ إجابةُ مَنْ طعامُه مِن مَكسَبٍ خَبيثٍ ؛ لأنَّ اتِّخاذَه منكرٌ ، والأكلَ منه منكرٌ ، فهو أوْلَى بالامْتِناعِ ، وإنْ حضرَ لم يسُغْ له[57] الأكلُ منه .

١٢٢٠ – مسألة ؛ قال : (**وَدَعْوَةُ الْخِتَانِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَلَا عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يُجِيبَ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي إِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ تَزْوِيجٍ**[1])

يعنى بالمُتقدِّمين أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذينَ يُقتدى بِهم ؛ وذلك لما رُوِىَ أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ ، دُعىَ إلى خِتانٍ ، فأبَى أنْ يُجيبَ ، فقيلَ له ؟ فقال : إنَّا كنَّا لا نأتِى الخِتَانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نُدْعَى إليه . رواه الإمامُ أحمدُ بإسنادِه[2] إذا ثبتَ هذا ، فحُكْمُ الدَّعوةِ للخِتَانِ وسائرِ الدَّعواتِ غيرِ الوَليمةِ أنَّها مُستحَبَّةٌ ؛ لما فيها مِن إطْعامِ الطَّعامِ ، والإجابةُ إليها مُستحَبَّةٌ غيرُ واجبةٍ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشَّافعىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال العَنْبَرِىُّ : تجبُ إجابةُ كلِّ دَعْوةٍ ؛ لعُمومِ الأمْرِ به . فإنَّ ابنَ عمرَ رَوَى عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عُرْسٍ » . أخرَجه أبو داودَ[3] . ولَنا ، أنَّ الصَّحيحَ مِن السُّنَّةِ إنَّما وردَ فى إجابةِ الدَّاعى إلى الوَليمةِ ، وهى الطَّعامُ فى العُرْسِ خاصَّةً ، كذلك قال الخليلُ ، وثعلبٌ ، وغيرُهما مِن أهلِ اللُّغةِ . وقد صرَّحَ بذلك فى بعضِ رِواياتِ ابنِ عمرَ / ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه ٧/١٤٤و
قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » . رواه ابنُ ماجه[4] . وقال عثمانُ بنُ

---

(٥٧) سقط من : الأصل .

(١) فى الأصل : « تزوج » .

(٢) المسند ٤ / ٢١٧ .

(٣) فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٦ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ .

(٤) فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ .

أبى العاصِ : كُنَّا لا نَأْتِى الخِتَانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نُدْعَى إليه . ولأنَّ التَّزويجَ يُسْتَحَبُّ إعلانُه ، وكثرةُ الجَمْعِ فيه ، والتَّصويتُ ، والضَّرْبُ بالدُّفِّ ، بخلافِ غيرِه . فأمَّا الأمرُ بالإجابةِ إلى غيرِه ، فمَحْمُولٌ على(٥) الاسْتِحْبابِ ؛ بدليلِ أنَّه لم يَخُصَّ به دعوةً ذاتَ سَبَبٍ دونَ غيرِها ، وإجابةُ كلِّ داعٍ مُسْتحبَّةٌ لهذا الخبرِ ، ولأنَّ فيه جبرَ قلبِ الدَّاعى ، وتطْييبَ قلبِه ، وقد دُعى أحمدُ إلى خِتَانٍ ، فأجابَ وأكلَ . فأمَّا الدَّعوةُ فى حقِّ فاعلِها ، فليستْ لها فضيلةٌ تخْتصُّ بها ؛ لعَدمِ ورُودِ الشَّرْعِ بها ، ولكنْ هى بمنزلةِ الدَّعوةِ لغيرِ سببٍ حادثٍ ، فإذا قصدَ فاعلُها شُكْرَ نِعْمةِ اللهِ عليه ، وإطْعامَ إخْوانِه ، وبَذْلَ طعامِه ، فله أجرُ ذلك ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

١٢٢١ – مسألة ؛ قال : (والنِّثَارُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ النُّهْبَةِ ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النِّثَارِ مِنْهُ)

اخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى النِّثارِ والتقاطِه ؛ فرُوِىَ أنَّ ذلك مكروهٌ فى العُرْسِ وغيرِه . ورُوِىَ ذلك عن أبى مسعودٍ البَدْرِىِّ ، وعِكرِمةَ ، وابنِ سِيرِينَ ، وعَطاءٍ ، وعبدِ اللهِ بن يَزِيد(١) الخَطْمِىِّ ، وطلحةَ ، وزُبَيْدٍ اليامِىِّ(٢) . وبه قال مالكٌ ، والشَّافعىُّ . ورُوِى عن أحمدَ ، روايةٌ ثانيةٌ : ليسَ بمكروهٍ . اختارها أبو بكرٍ . وهو قولُ الحَسَنِ ، وقَتَادَةَ ، والنَّخَعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوى عبدُ اللهِ بنُ قُرْطٍ ، قال : قُرِّبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَناتٍ أو سِتٌّ ، فطَفِقْنَ يَزْدَلِفنَ إليه بأيَّتِهِنَّ يبدأُ ، فنَحَرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال كلمةً لم أسمعْها ، فسألتُ مَن قَرُبَ منه ، فقال : قال :

---

(٥) سقط من : ب ، م .

(١) فى النسخ : « زيد » . وهو عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمى ، نسبة إلى بنى خطمة بن جشم ، بطن من الأنصار ، له صحبة ، شهد الحديبية وهو صغير ، وكان أميرا على الكوفة زمن ابن الزبير . اللباب ١ / ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٧٨ .

(٢) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى ، نسبة إلى يام بن أصبى بن رافع . بطن من همدان ، حدث عن التابعين ، وتوفى بعد العشرين ومائة . اللباب ٣ / ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

« مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رواه أبو داودَ[3] . وهذا جارٍ مَجْرَى النِّثارِ ، وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى وَلِيمةِ رجلٍ مِن الأنصارِ ، ثم أُتُوا بنَهْبٍ فأُنهِبَ عليه . قال الرَّاوى : ونظرتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُزاحِمُ النَّاسَ ويَحْثُو[4] ذلك . قلتُ : يا رسولَ الله ، أو ما نَهيْتَنا عن النُّهْبَةِ ؟ قال : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ »[5] . ولأنَّه نوعُ إباحةٍ فأشْبَهَ إباحةَ الطَّعامِ للضِّيفَانِ . ولَنا ، ما رُوِيَ عن النبيِّ / ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَحِلُّ النُّهْبَى[6] وَالْمُثْلَةُ » . ٧/١٤٤ظ
رواه البُخاريُّ[7] . وفى لفظٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ . ولأنَّ فيه نَهْبًا ، وتَزاحُما ، وقِتالًا ، ورُبَّما أخذَه مَن يَكْرَهُ صاحِبُ النِّثارِ ، لحِرْصِه وشَرَهِه ودَناءةِ نفسِه ، ويُحْرَمُه مَن يُحِبُّ صاحبُه ؛ لمُروءتِه وصِيانةِ نفسِه وعِرْضِه ، والغالبُ هذا ، فإنَّ أهلَ المُروآتِ يصُونونَ أنفسَهُم عن مُزاحمةِ سَفِلَةِ النَّاسِ على شىءٍ من الطَّعامِ أو غيرِه ، ولأنَّ فى هذا دَناءةً ، واللهُ يحبُّ مَعالِيَ الأمورِ ، ويَكْرَهُ سفْسافَها . فأمَّا خبرُ البَدَناتِ ؛ فيَحْتَمِلُ أنَّ النبيَّ ﷺ علمَ أنَّه لا نُهْبَةَ فى ذلك ؛ لكَثْرةِ اللَّحْمِ ، وقِلَّةِ الآخذِينَ ، أو فعَلَ ذلك لاشْتغالِه بالمَناسكِ عن تَفْرِيقِها . وفى الجملةِ ، فالخلافُ إنَّما هو فى كَراهِيَةِ ذلك ، وأمَّا إباحتُه[8] فلا خلافَ فيها ، ولا فى الالْتِقاطِ ؛ لأنَّه نَوْعُ إباحةٍ لمالِه ، فأشْبَهَ سائرَ الإباحاتِ .

---

(٣) تقدم تخريجه فى : ٥ / ٣٠١ .

(٤) فى ب ، م : « أو نحو » .

(٥) أخرج نحوه الطحاوى ، فى : باب انتهاب ما ينثر على القوم ... ، من كتاب النكاح . شرح معانى الآثار ٣ / ٥٠ .

(٦) فى ا : « النهبة » .

(٧) فى : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣ / ١٧٨ ، ٧ / ١٢٢ .

كما أخرجه ، أبو داود ، فى : باب فى النهى عن النهبى ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٦٠ . والنسائى ، فى : باب النتف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن النهبة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب مالا يؤكل من السباع ، وباب النهى عن النهبة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٥ ، ٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٥ ، ٣ / ١٤٠ ، ٣٢٣ ، ٤ / ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٤ ، ٣٠٧ ، ٥ / ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٦ / ٤٤٥ .

(٨) فى الأصل : « الإباحة » .

١٢٢٢ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَسَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ ، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ)

كذا رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، رحِمَه اللهُ ، أنَّ بعضَ أولادِه حَذَقَ(١) ، فقَسَمَ على الصِّبْيانِ الجَوْزَ . أمَّا إذا قسَمَ على الحاضِرِينَ ما يُنثَرُ مِثل اللَّوْزِ ، والسُّكَّرِ ، وغيرِه ، فلا خلافَ فى(٢) أنَّ ذلك حَسَنٌ ، غيرُ مكروهٍ . وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قسم النَّبىُّ ﷺ يومًا بينَ أصحابه تمرًا ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ سبْعَ تَمَرَاتٍ ، فأعْطانِى سبعَ تَمَرَاتٍ إحداهُنَّ حَشَفَةٌ ، لم يَكُنْ فِيهِنَّ(٢) تمرةٌ أعجبَ إلىَّ منها ، شَدَّتْ (٣ فى مَضَاغِى ٣) . رَوَاه البُخارِىُّ(٤) . وكذلك إنْ وضعَه بينَ أيْديهم ، وأذِنَ لهم فى أخْذِه على وَجْهٍ لا يقعُ تَنَاهُبٌ ، فلا يُكْرَهُ أيضًا . قال المَرُّوذِىُّ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الجوْزِ يُنْثَرُ ؟ فكرِهَه ، وقال : يُعْطَوْنَ فيُقْسَمُ(٥) عليهم . وقال محمّدُ بنُ علىِّ بنِ بحرٍ : سمعتُ حُسْنَ(٦) أمَّ وَلَدِ أحمد بنِ حَنْبَلٍ ، تقول : لما حَذَقَ ابنِى حسَن ، قال لى مَوْلاىَ : حُسْنُ ، لا تَنْثُرِى(٧) عليه . فاشترى تمرًا وجَوْزًا ، فأرسلَه إلى المُعَلِّم ، قالتْ : وعمِلْتُ أنا عَصِيدَةً ، وأطْعَمْتُ الفقراءَ ، فقال : أحْسَنْتِ أحسنتِ . وفرَّقَ أبو عبدِ اللهِ على الصِّبْيانِ الجوْزَ ، لكلِّ واحِدٍ خمسةٌ خمسةٌ .

فصل : ومَن حصَلَ فى حِجْرِه شىءٌ مِن النِّثَارِ ، فهوَ له ، غيرُ مَكْرُوهٍ ؛ لأنَّه مُباحٌ حصَلَ فى حِجْرِه فمَلَكه ، كما لو وثَبتْ سمكةٌ مِن البَحْرِ فوقَعتْ فى حِجْرِه ، وليسَ لأحدٍ أنْ يأْخُذَه مِن حِجْرِهِ ؛ لما ذكرْنَاه .

---

(١) حذق : أى أتم حفظ القرآن . وسبق فى أول الباب .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣-٣) فى ب ، م : « إلى ما ضغى » .

(٤) فى : باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ٩٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٤ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « يقسم » .

(٦) حُسْن : جارية اشتراها الإمام أحمد ، بعد موت زوجته أم ابنه عبد الله ، فولدت منه بعض أبنائه ، وروت عنه أشياء . طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « تنثروا » .

/ **فصل** : ولا بأسَ أن يخلِط المُسافرون أزوَادَهم[8] ويأكلونَ جميعًا . وإنْ أكلَ بعضُهم أكثرَ مِن بعضٍ ، فلا بأسَ . وقد كان السَّلفُ يتناهَدُون[9] فى الغزْوِ والحجِّ . ويُفارِقُ النِّثارَ ؛ فإنَّه يُؤخذُ بِنَهْبٍ وتَسالُبٍ وتَجاذُبٍ ، بخلافِ هذا . ١٤٥/٧و

فصلٌ : فى آدابِ الطَّعامِ . يُسْتَحبُّ غسْلُ اليَدَيْنِ[10] قبلَ الطَّعامِ وبعدَه ، وإنْ كان على وُضُوءٍ . [11]قال المَرُّوذِىُّ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يغْسِلُ يدَيْه قبلَ الطَّعامِ وبعدَه ، وإنْ كان على وُضوءٍ[11] . وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ[12] خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إذَا حَضَرَ غداؤُهُ ، وَإِذَا رُفِعَ » . رَواه ابنُ ماجه[13] . ورَوَى أبو بكرٍ ، بإسْنادِه عن الحسنِ [14]بن علىٍّ[14] أن[15] النَّبىَّ ﷺ[16] قال : « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِى الْفَقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِى اللَّمَمَ »[17] . يعنى به غَسْلَ اليَدَيْنِ . وقال النَّبىُّ ﷺ : « مَنْ نَامَ وَفِى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[18] ، فَأَصَابَهُ شَىْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . رَواه أبو داودَ[19] . ولا بأسَ بتَرْكِ الوضوءِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ خرجَ مِن

---

(٨) فى الأصل : « زادهم » .

(٩) فى ا ، ب ، م : « يتعاهدون » . وتناهد الرفقة فى السفر : أخرجوا ما لديهم من الطعام .

(١٠) فى الأصل ، ا : « اليد » .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٢) تكملة من سنن ابن ماجه .

(١٣) فى : باب الوضوء عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٥ .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل ، ا .

(١٥) فى الأصل ، ا : « عن » .

(١٦) فى الأصل ، ا زيادة : « أنه » .

(١٧) أورده الشوكانى ، فى : كتاب الأطعمة والأشربة . الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ١٥٥ . والصغانى فى رسالته فى الموضوعات ٩ .

(١٨) غمر : دسم ووسخ وزهومة من اللحم .

(١٩) تقدم تخريجه فى : ١ / ٢٥٣ . ويصحح : سنن أبى داود ٢ / ٣٣٠ . ويضاف إليه : والدارمى ، فى : باب فى الوضوء بعد الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠٤ .

الغائطِ ، فأُتِىَ بطَعامٍ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ألا آتيك بوَضوءٍ ؟ قال[٢٠] : « أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ » رَواه ابنُ ماجَه[٢١] . وعن جابرٍ قال : أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن شِعْبِ الجَبَلِ ، وقد قضَى حاجتَه ، وبين أيدِينا تَمْرٌ علَى تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ[٢٢] ، فدَعَوْناه فأكلَ معنا ، وما مَسَّ ماءً . رَواه أبو داودَ[٢٣] . ورُوِىَ عنه ، أنَّه كان يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فِى يَدِهِ ، فدُعِىَ إلَى الصَّلاةِ ، فألْقاها مِن يَدِه ، ثُمَّ قام فصَلَّى ، ولم يَتوَضَّأْ . رَواه البُخارىُّ[٢٤] . ولا بأسَ بتقْطِيعِ اللَّحمِ بالسِّكِّينِ ؛ لهذا الحديثِ . وقال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ عن حديثٍ يُروَى عن النَّبِىِّ ﷺ : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ ، فإنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأَعَاجِمِ ، وانْهَشُوهُ نَهْشًا ؛ فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ »[٢٥] . قال : ليس بصحيحٍ . واحتجَّ بهذا الحديثِ الذى ذكَرْناه .

فصل : وتُسْتَحبُّ التَّسْمِيَةُ عندَ الأكلِ ، وأنْ يأكُلَ بيمينه مِمَّا يَلِيه ؛ لما رَوَى عمرُ ابنُ أبى سَلَمَةَ قال : كنتُ يتيمًا فى حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانت يَدِى تَطِيشُ فى الصَّحْفَةِ ، فقال لِى النَّبِىُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بِيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا

---

(٢٠) فى ب ، م زيادة : « لا » .

(٢١) فى : باب ، الوضوء عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٥ .

(٢٢) الحجفة ؛ بمعنى الترس .

(٢٣) فى : باب فى طعام الفجاءة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٩٧ .

(٢٤) فى : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ... ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما يذكر فى السكين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١ / ٦٣ ، ١٧٢ ، ٤ / ٥١ ، ٧ / ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٧ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ من الرخصة فى قطع اللحم بالسكين ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٣١ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى ترك الوضوء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ / ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٥ ، ٤ / ١٣٩ ، ١٧٩ ، ٥ / ٢٨٨ .

(٢٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل اللحم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ . وقال : ليس هو بالقوىّ .

يَلِيكَ ». مُتَّفَقٌ عليه[٢٦] . وعن ابنِ عمرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رَوَاه مسلمٌ[٢٧] . / ١٤٥/٧ظ
وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » . وكان رسولُ اللهِ ﷺ جَليسًا ورجلٌ يأكُل، فلم يُسَمِّ حتى لم يبقَ مِن طعامِه إلَّا لقمةٌ، فلمَّا رفعَها إلى فِيهِ قال : بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَهُ. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ ثم قال[٢٨] : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ[٢٩] اللهِ قَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » رواهُنَّ أبو داودَ[٣٠] . وعن عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ قال : أُتِيَ

---

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ٨٨ . ومسلم ، فى : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسمية على الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الطعام ، وباب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ . والدارمى ، فى : باب فى التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٢٧) فى : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ . والدارمى ، فى : باب الأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الأكل بالشمال ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/٩٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ٣٣ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤٦ .

(٢٨) فى ب ، م : « وقال » .

(٢٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٠) الأول تقدم تخريجه عند أبى داود ، فى الكلام على تخريجه عند مسلم .

والثانى والثالث أخرجهما أبو داود ، فى : باب التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

كما أخرج الثانى الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسمية على الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ . والدارمى ، فى : باب فى التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ .

النَّبِيُّ ﷺ بجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّرِيدِ والوَدَكِ[٣١] ، فأقبلْنَا نأكُلُ ، فَخَبَطْتُ يدى فى نواحِيهَا ، فقال : « يا عِكْرَاشُ ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » . ثم أُتِينَا بطَبَقٍ فِيه أَلْوانُ الرُّطَبِ ، فجالَتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الطَّبَقِ ، وقال : « يَا عِكْرَاشُ ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » . رواه ابنُ مَاجه[٣٢] . ولا يأكُلُ من ذِرْوةِ الثَّرِيدِ ، لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِن لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » . وفى [٣٣] حديثٍ آخَرَ[٣٣] : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا ، يُبَارَكْ فِيهَا » رواهما ابنُ مَاجه[٣٤] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الأكْلُ بالأَصابعِ الثَّلاثِ ، ولا يَمسحُ يَدَه حتى يلْعَقَها . قال مُثَنَّى : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الأكلِ بالأصابعِ كلِّها ؟ فذهبَ إلى ثلاثِ أصابعَ ، فذكرتُ له الحديثَ الذى يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه كان يأكُل بكَفِّه كلِّها[٣٥] . فلم يُصَحِّحْه ، ولم يَرَ إلَّا ثلاثَ أصابعَ . وقد رَوَى كَعْبُ بنُ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأْكُلُ بثلاثِ أصابعَ ، ولا يَمْسَحُ يدَه حتى يلْعَقَها . رواه الخَلَّالُ بإسْنادِه[٣٦] .

---

(٣١) الودك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك .

(٣٢) فى : باب الأكل مما يليك ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسمية فى الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٤٠ .

(٣٣-٣٣) فى ا ، ب ، م : « الحديث » .

(٣٤) الحديث الأول ، باللفظ الذى أورده المصنف ، أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، فى : باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٣ . كما أخرج الثانى عن عبد الله بن بسر ، فى الباب نفسه . أما ابن ماجه ، فقد أخرج الأول ، عن واثلة بن الأسقع الليثى ، باختلاف يسير ، فى بعض ألفاظه ، وأخرج الثانى عن عبد الله بن بسر ، وأخرج عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع الطعام ، فخذوا من حافته ، وذروا وسطه ؛ فإن البركة تنزل فى وسطه » . انظر : باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٠ .

(٣٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الأكل بكم إصبع هو ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨ / ٢٩٩ . بلفظ : كان يأكل بالخمس .

(٣٦) وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٠٥ . وأبو داود ، فى : باب فى المنديل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٩ . والدارمى ، فى : باب الأكل بثلاث أصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨٦ .

ويُكْرَهُ الأكلُ مُتَّكِئًا ؛ لما روى أبو جُحَيْفَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » . رَوَاه البُخارِيُّ[٣٧] . ولا يمسحُ يدَه بالمِنْدِيلِ حتى يَلْعقَها ؛ لِمَا رَوَيْنا ، ولما رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » . رواه أبو دَاودَ[٣٨] . وعن نُبَيْشَةَ قال[٣٩] : قال رسولُ اللهِ ﷺ . « مَنْ أَكَلَ فِى قَصْعَةٍ فَلَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » . [٤٠]رواه التِّرمِذِىُّ[٤٠] . وعَن جابرٍ قال : قال / رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَلْيَأْكُلْهَا » . رَوَاه[٤١] ابنُ مَاجه[٤٢] ٧/١٤٦و

فصل : ويحْمَدُ اللهَ تعالى إذا فرغ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أن يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ ، فَيَحْمَدَهُ[٤٣] عَلَيْهَا » . [٤٤]رواه مسلمٌ[٤٤] .

---

(٣٧) فى : باب الأكل متكئا ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الأكل متكئا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئا ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦ .

(٣٨) فى : باب فى المنديل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٩ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٠٥ . والدارمى ، فى : باب فى المنديل عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٥ .

(٣٩) فى ب ، م : « قالت » . وهو نبيشة الخير ، رجل من هذيل . انظر مواضع التخريج الآتية .

(٤٠-٤٠) سقط من : الأصل . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقمة تسقط ، من كتاب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٧ / ٣١٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تنقية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى لعق الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٦ .

(٤١) فى الأصل ، ا : « رواهن » .

(٤٢) فى : باب اللقمة إذا سقطت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧ / ٣٠٨ .

(٤٣) فى الأصل : « فيحمد الله » . وما هنا موافق لمصادر التخريج .

(٤٤-٤٤) فى الأصل : « متفق عليه » . والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٩٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١١٧ .

وعن أبي سَعيد ، قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا أكلَ طعامًا ، قال : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . رواه أبو داود[٤٥] . وعَن أبي أُمَامَةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ إذا رُفِعَ طعامُه : « الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، مُبَارَكًا فِيه ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، رَبَّنَا » . وعن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنِى هَذَا وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُنَّ ابنُ مَاجه[٤٦] . ورُوِىَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ طعامًا ، هو وأبو بكرٍ وعمرُ ، ثم قال : « مَنْ قَالَ فِى أَوَّلِهِ : بسْمِ اللهِ ، وَبَرَكَةِ اللهِ . وَفِى آخِرِهِ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَ وَأَرْوَى وَأَنْعَمَ وَأَفْضَلَ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهُ »[٤٧] . ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ لصاحبِ الطَّعامِ ؛ لما روَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : صَنَعَ أبو الْهَيْثَمِ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِه طعامًا ، فدعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه ، فلما فرغَ قال : « أَثِيبُوا صَاحِبَكُمْ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما إثابَتُهُ ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ ، وَأُكِلَ طَعَامُهُ ، وشُرِبَ شَرَابُهُ ، فَدَعَوْا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » . وعن أنسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، قال : فجاء بخُبزٍ وزَيْتٍ ، فأكَلَ ، ثم قال النَّبيُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ[٤٨] الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ

---

(٤٥) فى : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ .

(٤٦) تقدم تخريج الحديث الأول ، عند أبى داود ، وغيره . والثلاثة أخرجها ابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .

كما أخرج الثانى البخارى ، فى : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ١٠٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ . والدارمى ، فى : باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٥ .

كما أخرج الثالث أبو داود ، فى : باب أول كتاب اللباس ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٩ .

(٤٧) لم نجده .

(٤٨) فى ا ، ب ، م : « عندك » .

الْمَلَائِكَةُ » . روَاهما أبو داودَ(٤٩) .

فصل : ولا بأسَ بالجمعِ بين طَعامَيْنِ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يأكلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ . ويُكرَهُ عَيبُ الطَّعامِ ؛ لقولِ أبي هُرَيْرَة : ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا قطُّ ، إذا اشْتَهَى شيئًا أكلَه ، وإنْ لم يَشْتَهِهِ تَرَكه . مُتَّفَقٌ عليهما(٥٠) . وإذا حضَرَ فصادَفَ قومًا يأكلونَ ، فدعَوْه ، لم يُكرَه له الأكلُ ؛ لما قدَّمْنا من حديثِ جابرٍ ، / حين دَعَوْا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأكلَ معهم . ولا يجوزُ أنْ يَتَحَيَّنَ وقتَ أكلِهِمْ ، فيَهْجُمَ عليهم ، ليطْعَمَ معهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾(٥١) . أي غيرَ مُنْتظِرِينَ بُلوغَ نُضْجِه . وعَن أنسٍ قال : ما أكلَ رسولُ اللهِ ﷺ على خِوَانٍ ، ولا في سُكُرُّجَةٍ(٥٢) . قال : فعلامَ كنتم تأكلونَ ؟ قال : على السُّفَرِ . وقال ابنُ عبَّاسٍ : لم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ في طعامٍ ولا شَرَابٍ ، ولا يَتَنَفَّسُ في الإناءِ . وفي المُتَّفَقِ عليه من حديثِ أبي ١٤٦/٧ ظ

---

(٤٩) في : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٠ .

(٥٠) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الرطب بالقثاء ، وباب : القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرة ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ١٠٢ ، ١٠٤ . ومسلم ، في : باب أكل القثاء بالرطب ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الجمع بين لونين في الأكل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذي ٨ / ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب القثاء والرطب يجمعان ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٤ . والدارمي ، في : باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيئين ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب ما عاب النبي ﷺ طعاما ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ٩٦ . ومسلم ، في : باب لا يعيب الطعام ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية ذم الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك العيب للنعمة ، من أبواب البر . عارضة الأحوذي ٨ / ١٨٥ .

(٥١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٥٢) السكرجة : الصحفة التي يوضع فيها الأكل .

قتادة[٥٣] : « لَا[٥٤] يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ » . وعن ابنِ عمرَ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ ، وَلْيُعْذِرْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . رَوَاهُنَّ كُلَّهنَّ ابنُ مَاجه[٥٥] .

فصل : قال محمدُ بنُ يحيى : قلتُ لأبى عبدِ الله : الإناءُ يُؤكَلُ فِيه ، ثم تُغْسَلُ فيه اليَدُ ؟ قال : لا بأسَ . وقيلَ لأبى عبدِ الله : ما تقولُ فى غَسْلِ اليدِ بالنُّخالةِ ؟ فقال : لا

---

(٥٣) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب التنفس فى الإناء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١ / ٥٠ ، ٧ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التنفس فى الإناء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨ / ٨١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٨٣ ، ٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

(٥٤) فى ا ، ب ، م : « ولا » .

(٥٥) الأول أخرجه فى : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، وباب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٧ / ٩١ ، ٩٧ ، ٨ / ١١٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٨٢ ، ٩ / ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٠ .

والثانى أخرجه فى : باب النفخ فى الطعام ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب النفخ فى الشراب ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٤ ، ١١٣٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨ / ٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٠٩ ، ٣٥٧ .

والثالث أخرجه فى : باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٦ .

بأسَ به ، نحنُ نفعلُه . واستدلَّ الْخَطَّابِيُّ[٥٦] على جوازِ ذلك ، بما رَوَى أبو داودَ[٥٧] ، بإسنادِهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه أمرَ امرأةً أنْ تجعلَ مع الماءِ مِلْحًا ، ثم تَغْسِلَ به الدَّمَ [٥٨] عن حَقِيبَتِه[٥٨] . والملحُ طعامٌ ، ففى مَعْناه ما أشْبَهَه . واللهُ أعلمُ .

---

(٥٦) معالم السنن ١ / ٩٦ .

(٥٧) تقدم تخريجه فى : ١ / ٨١ .

(٥٨ - ٥٨) فى ب ، م : « من حيضة » . وهو يعنى هنا حقيبة رحله التى أصابها الدم .